

أحكام القرآن

حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد .

وأطال الكلام فيه وإنما أراد نسخ الحبس على منع حقها إذا أتت بفاحشة وإِا أعلم .
أنا أبو سعيد محمد بن موسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أخبرنا
الشافعي C قال قال إِا D وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئاً مريئاً .

فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت به نفسا ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم
يحل أكله .

وقد قال إِا D وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه
شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً